

فقه القرآن

[137] (الارض) قال: الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت (1). وفي الخبر: ان ا ب
بارك لامتي في خميسها وسبتها لاجل الجمعة. وقال الصادق عليه السلام: اني لاركب في الحاجة
التي كفاها ا ب، ما اركب فيها الا التماس ان يراني ا ب اضحى في طلب الحلال، أما تسمع قول
ا ب (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل ا ب) (2). وقال النبي صلى ا ب عليه
وآله: من اغتسل في يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس صالح ثيابه ومس من طيب بيته ثم لم يفرق
بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام بعدها (3). وقيل المراد
بالذكر ههنا الفكر، وقيل اذكروا ا ب في تجارتكم واسواقكم. ولا يجوز الخطبة الا قائما، قال
تعالى (وتركوك قائما). فان خطب لعذر جالسا جاز، لقوله (ما جعل عليكم في الدين من حرج).
ويجوز رد السلام وتسميت العاطس والامام يخطب، إذ لم يحظر ذلك كتاب ولا سنة. (فصل) ثم اخبر
ا ب عن جماعة قابلوا الكرم باللؤم فقال (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها). سبب
نزوله ما روي انه اصاب اهل المدينة جوع وغلاء سعر، فقدم دحية الكلبي بكل ما يحتاج إليه
من دقيق وبر وغيرهما والنبي عليه السلام على المنبر

(1) من لا يحضره الفقه 1 / 424. (2) نور

الثقلين 5 / 347. (3) هذا المضمون في صحيح البخاري 2 / 4. (*)